المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

أثر النظرية الوظيفية على مسؤولية المنظمات الدولية

م.م هضاب رسول شريف
جامعة ذي قار/ كلية القانون
lawp1e243@utq.edu.iq

الخلاصة

ان حرية المنظمات الدولية ليست مطلقة في ممارسة صلاحياتها المقررة لها، انما هي مقيدة في حدود ما يسمح لها ميثاقها وما تقرره الاهداف والوظائف التي انشأت من اجلها، لكن المنظمة قد تخطأ عند ممارستها لصلاحياتها وترتكب فعل مخالف للقانون الدولي وقد يرافق هذا الفعل حدوث ضرر يصيب الغير من جراء تعسفها في استخدام صلاحياتها هذه، وهنا يمكننا ان نتساءل عن مدى تحمل المنظمة الدولية لتبعة المسؤولية الدولية الناجمة عن تجاوزها لحدود صلاحياتها ؟ وما هي مظاهر هذا التجاوز؟ والجهة التي تتحمل عبئ المسؤولية الدولية في حال كانت الصلاحيات او ما يترتب عليها من اعمال او قرارات نتيجة عمل مشترك بين المنظمة واحدى الدول الاعضاء فيها؟

ان مناقشة هذه التساؤلات والاجابة عليها ستكون موضوعاً لبحثنا.

الكلمات المفتاحية: المنظمة، صلاحيات، المسؤولية الدولية، سلطة، غير مشروع، الامم المتحدة.

The impact of functional theory on the responsibility of international organizations

A.L Hedab Rasoul Sharif
Thi Qar University of Law

Abstract

The freedom of international organizations is not absolute in exercising the latent powers assigned to them, but rather they are restricted within the limits of what their charter allows them and what the goals and functions for which they were established are decided. It affects others as a result of its abuse of these powers, and here we can ask about the extent to which the international organization bears the responsibility of international responsibility resulting from its transgression of the limits of its inherent powers? What are the manifestations of this transgression? And who bears the burden of international responsibility if the powers or the actions or decisions that result from them are the result of a joint action between the organization and one of its member states? Discussing and answering these questions will be the subject of our research.

Key Words: Organization, powers, international responsibility, authority, illegality, United security

المقدمة

إن أحكام المسؤولية الدولية أمتدت لتشمل المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي على عكس ما هو سائد في الفقه التقليدي حيث يقصر تطبيق أحكام المسؤولية على الدول ذات السيادة، لأنها تمثل الشخص المعنوي الوحيد في القانون الدولي العام.

وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للدول الأعضاء المكونة لها، ويتطلب تحقيق أهداف إنشائها منحها بعض الصلاحيات والمطالبة باتخاذ بعض الإجراءات مثل إبرام عقود مع الأفراد وإبرام اتفاقيات دولية مع منظمات دولية.

وهذه الاختصاصات المشار إليها لا يمكن تحديدها مسبقا بموجب نصوص صريحة، لان من شأن هذا التحديد ان يغلق الباب أمام أي نوع من أنواع التطور مستقبلاً، لذلك تمنح المنظمة صلاحيات كامنة لمواكبة التطور في المجتمع الدولي، فضلاً عن إن الاختصاصات في أهم معانيها ودلالاتها هي حقوق وإلتزامات بالنسبة للمنظمة الدولية، ومن أجل ممارسة هذه الحقوق وأداءها، قد تتجاوز المنظمات الدولية نطاق وظائفها وسلطاتها، أو قد تخطأ أو تتعسف في استخدامها، لذا فإن المنظمة تتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الإجراءات والقرارات التي تصدرها وعن الإجراءات التي تسبب ضرراً للآخرين، استناداً إلى مبدأ أن من يملك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية .

ولمعرفة المسؤولية الدولية عن تجاوز الصلاحيات سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول المسؤولية الدولية للمنظمة عن تجاوز الصلاحيات ، ثم نتناول في المطلب الثاني المسؤولية المشتركة للمنظمة والدولة العضو عن تجاوز الصلاحيات ، وأخيرا نتناول في المطلب الثالث مسؤولية الدولة عن تجاوز الصلاحيات.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للمنظمة عن تجاوز الصلاحيات

من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي ان المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اي عمل او واقعة تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من اشخاص القانون الدولي، مما يرتب عليه من التزام في مواجهة الشخص الاول بالتعويض. ([1])

وعلى الرغم من ان ميثاق المنظمة الدولية والذي هو معاهدة متعددة الاطراف يرسم حدود اختصاصات كل جهاز من اجهزة المنظمة الا انه عندما تكون اختصاصات احد الاجهزة مقترنة بسلطة تقديرية او مصاغة بعبارات عامة ومقيدة بمبادئ واهداف غير منضبطة على وجه الدقة والتحديد، وكذلك عندما يشترك اكثر من جهاز في ممارسة سلطة او اختصاص لتحقيق هدف واسع، وعندما يكون في كل جهاز الحق في تفسير وتطبيق نصوص الميثاق المتعلقة باختصاصه،([2]) فأن احتمالات حصول تجاوز لحدود الاختصاص تصبح امراً وارداً، وهذا يعني اثارة مسؤوليتها اتجاه الغير فيما لو وجهت عملها ونشاطها غير المشروع نحوه وذلك على اساس العمل غير المشروع او الخطأ او تجاوز الاختصاص او التعسف في استعمال السلطة.

ولكون شخصية المنظمات الدولية ذات طبيعة خاصة والتي بررت منح المنظمات الاختصاصات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها الاساسية فأنها لا تخضع لقواعد المسؤولية بصورة عامة، بل لقواعد خاصة تتلائم وهذه الطبيعة، فتسند المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن اعمالها غير المشروعة بشكل اساس لكن هذا الاسناد كثيراً ما يثير صعوبات تتعلق بتقييم مدى مشروعية هذه الاعمال خاصة عندما تدعي المنظمة انها قامت بها استناداً الى صلاحياتها الكامنة،([3]) لأن الأعمال والقرارات التي تمارس بناءَ على هذه الصلاحيات لا يوجد لها معيار منضبط يحكمها مما يجعلها مدعاة للتحكم .

ونتيجة لتمتع المنظمات بالشخصية القانونية الدولية والتي تعني قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فأن بالامكان اثارة مسؤوليتها دولياً عند انتهاك الالتزامات الدولية، ولا يشترط بعد ذلك كون الافعال المخالفة التي ترتكبها والتي تلحق من جراءها اضراراً بالأشخاص الدولية الاخرى ان تكون داخلة في اطار اختصاصاتها الصريحة او الضمنية، وهذا يرجع الى ان المنظمة لا يمكنها الاستفادة من الاوضاع الخاطئة التي انشأتها بمحض ارادتها.([4])

اذا كانت القواعد العامة تقضي بأن المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية اعمالها غير المشروعة والتي صدرت عنها استناداً لصلاحياتها الصريحة او الضمنية، الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء ينفي عن هذه الاعمال الصفة غير المشروعة اذا كان بأمكان الطرف المتضرر تجنب الاثار الضارة الناجمة عن ممارسة المنظمة الدولية لاختصاصاتها وان تثبت عدم نيته في خرق او مخالفة القانون الداخلي للمنظمة. ([5])

ويشترط لإمكان مسائلة المنظمة دولياً عن صلاحياتها ان يكون الفعل المنسوب اليها غير مشروع، ويعد كذلك اذا خالفت النصوص القانونية المتعلقة بصلاحياتها ، سواء وردت تلك الصلاحيات في الميثاق المنشئ او القواعد القانونية الأخرى، وبالتالي فأذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعل المنظمة الدولية في حدود صلاحياتها المعترف بها والتي يقرها القانون الدولي، فلا يمكن اسناد المسؤولية الدولية اليها. ([6])

وعلى العكس من ذلك، فلو تجاوزت منظمة دولية بشكل تعسفي حدود صلاحياتها فعندئذ تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالغير لأن الصلاحيات هي ترخيص يمنح للمنظمة لتتمكن من تحقيق اهدافها فأذا ما استعملت هذا الترخيص بقصد الاضرار بالغير فبالإمكان مسائلتها استناداً لمبدأ التعسف في استعمال الحق. ([7])

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تجاوز المنظمة لاختصاصاتها في قضية النفقات عام 1962 عندما قررت مشروعية الصلاحيات اذا كانت قد تم اتخاذها لتحقيق هدف او اكثر من اهداف المنظمة الدولية، بالقول " ان التصرف الصادر من المنظمة يفترض انه صادر في حدود اختصاصها، لكي لا يكون مجال للدفع او الافتراض بأن عمل المنظمة يشكل تجاوز لحدود اختصاصها حتى لو انطوى على مخالفة تتعلق بنظامها الداخلي طالما كان ذلك ملائماً للوفاء بالأغراض او الاهداف المعلنة للامم المتحدة " ([8])

وهذا يعني انه عندما تتخذ المنظمة اجراء يثبت بشكل واضح وعلني انه مناسب لتحقيق احد اهداف المنظمة الدولية المذكورة فأنه لا يعتبر انتهاكاً لسلطة المنظمة وقوانينها، وهذا ينطبق ايضاً على العمل الذي يتخذ خطأ من جهاز غير مختص وعلى الرغم من انه متخذ خلافاً للأصول المشروعة الا انه يبقى نافذ ومنتج لأثارة القانونية ما دام قد اتخذ لتحقيق هدف من اهداف المنظمة الواردة في الميثاق، وهذا يدل على تأثير وتبني واضحين من قبل المحكمة بالمنهج الوظيفي الغائي في تفسير احكام الميثاق الذي افضى الى تطبيق نظرية الصلاحيات الكامنة وافتراض مشروعية الاعمال والقرارات الصادرة استناداً اليها، ليس في هذا الرأي فقط، بل في العديد من آراءها الاستشارية . ([9])

وان موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن الافعال والقرارات غير المشروعة التي تصدرها استناداً لصلاحياتها الكامنة يثير صعوبات بالغة لأنها غير محددة على وجه الدقة فضلاً ان المنظمة بأمكانها الادعاء انها تمارس صلاحية كامنة تقع خارج نصوص الميثاق،([10]) كما ان محكمة العدل الدولية رفضت قيام مسؤولية المنظمة الدولية عن الاعمال الصادرة استناداً لنظرية الصلاحيات الكامنة. ([11])

وهذا يعكس مشروعية الغاية والهدف ومشروعية الافعال الصادرة من الامم المتحدة بموجب الميثاق، وأن العمل المشروع بموجب الميثاق والقانون الدولي يحول دون ترتيب المسؤولية أو المطالبة بالضمان أو التعويض. ([12])

ان رفض اعتراف المحكمة بمسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الاحوال له ما يبرره لأن نسبة الاعمال غير المشروعة الى الدولة التي تساهم في القوة الدولية يؤدي الى احجامها عن المشاركة وتقديم

المساعدة للمنظمة الدولية، كما ان القانون الدولي لم يتوصل بعد الى فكرة المسؤولية الجماعية او المشتركة، وهنا يمكن القول ان المحكمة تريد بصورة غير مباشرة ان تضيف هذه الحالة الى حالات الاعفاء او الاستثناء من المسؤولية الدولية بواسطة التفسير القضائي للميثاق.

ناهيك عن ان محكمة العدل الدولية وهي تتبنى شرعية اجراءات واعمال القوة الدولية وتعتزم تطبيقها في نطاق الاختصاص او الاهداف او المبادئ المنصوص عليها في الميثاق وان كانت لن تتطرق الى مسألة بحث طبيعة تلك الاعمال والاجراءات من حيث كونها ذات طبيعة عقابية جزائية او انها فقط اجراءات تنفيذية او اجرائية كما وضحها الميثاق لأن هذا يحدد التزامها حرفياً بالميثاق لأنها تميل الى الاجراءات الاكثر فعالية في تحقيق وظائفها. ([13])

المطلب الثاني

المسؤولية المشتركة للمنظمة الدولية والدولة العضو عن تجاوز الصلاحيات

من المتصور ان توجد حالات يكون فيها ضرراً واحداً منسوب الى منظمة دولية واحدى الدول الاعضاء فيها التي تربطها معها رابطة معينة، كأن يقع عليها مقر المنظمة او يقع الفعل غير المشروع على اقليمها او تساهم في الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الصادر في مواجهة احد اشخاص القانون الدولي بقدر مساهمة كل منهم في الضرر الذي اصاب المدعي.([14])

وقد انقسم الفقه الدولي حول مسألة نسبة المسؤولية للمنظمة الدولية عن صلاحياتها في انشاء قوات دولية لحفظ السلم والامن الدوليين وهل تعتبر مسؤولية فردية تتحملها المنظمة وحدها دون مشاركة الدول الاعضاء؟ ام هي مسؤولية مشتركة تتحملها المنظمة الى جانب الدول الاعضاء؟

في البداية تحملت الامم المتحدة المسؤولية الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام الدولية في كثير من الحالات، لكن من الضروري معرفة الجهة التي تمارس القوات اعمالها على اقليمها، ان كثيراً ما تدعي الامم المتحدة انها تحتكر اصدار الاوامر والسيطرة الفعلية على قوات حفظ السلام الدولية كمعيار للاعتراف بالمسؤولية الدولية تجاهها، لذا من الضروري ان يكون الحكم في كل قضية على حدة في ضوء حيثياتها، ([15]) مما يعني ان المسؤولية هنا تحدد وفقاً لما اذا كانت افعال هذه القوات تنتمي الى الاوامر الصادرة من الامم المتحدة. ([16])

من الضروري ان تمارس المنظمة سيطرة فعالة على افراد قواتها الدولية حتى تتمكن من مسائلتهم على افعالهم، اما اذا لم يتوافر عنصر السيطرة هذا للمنظمة فأن مسؤوليتها تنتفي تماماً، وطبقاً لهذا المعيار فأن المنظمة لا تسأل عن تصرفات افراد ينتمون الى اشخاص القانون الدولي الاخرى كالدول الاعضاء في المنظمة حتى لو شارك هؤلاء الاشخاص في اعمال المنظمة الدولية مثل ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة ووفودها الدائمة، لأن الدول التي يمثلها هؤلاء الاشخاص هي المسؤولة عن تصرفاتهم مع مراعاة ما يتمتعون به من حصانات، من ناحية اخرى فأن هذا المعيار يصلح اساس لأسناد تصرفات اي فرد تكلفه المنظمة لأداء مهام محددة كالخبراء والفنيين ممن تستعيرهم المنظمة مؤقتاً ويعملون بأسمها ولحسابها.([17])

وفي هذا الاتجاه يذهب الفقيه لوبن الى القول " ان العمل غير المشروع اذا كان قد صدر من أشخاص او منظمات تحت سلطة الامم المتحدة الفعلية فانه يمكن ان تنسب المسؤولية الدولية الى المنظمة ذاتها، مثل ما هو الحال بالنسبة لعمليات حفظ السلام كاختصاص ضمني ينسب الى منظمة الامم المتحدة ، فعندما تتسبب تلك المنظمة بإحداث اضرار للغير ناتجة عن تلك العمليات فان الامم المتحدة تعد مسؤولة

عن تلك الاضرار مما يتطلب تعويض المتضررين منها، خاصة عند عدم وجود ضرورة عسكرية، او لم تتوافر شروط حالة الدفاع عن النفس ضد ما تتعرض له من اعتداءات "

ومع ذلك، فأن بعض الفقه يعارض مسؤولية الامم المتحدة في هذا الصدد كما في الرأي الخاص للقاضي كوريتسكي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات الامم المتحدة في عام 1962 واوضح ان القوات المسلحة التي تضعها الدول الاعضاء تحت تصرف مجلس الامن بموجب اتفاقيات خاصة طبقاً للمادة (43) من الميثاق تبقى قوات تابعة للدول ولا يمكن عدها تابعة للمنظمة، وتعد العمليات المنصوص عليها في المادة (42) وكأنها نفذت من قبل القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة وليس من قبل قوات الامم المتحدة . ([18])

وفي نفس الاتجاه يرى براونلي انه " لا توجد ادلة على الافتراض القانوني الذي يحمل الامم المتحدة بمفردها المسؤولية عن الاعمال التقصيرية التي تتسبب فيها قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها، ولكن الامم المتحدة في الواقع العملي قبلت مسؤولية التعويض عن الأضرار والاصابات الشخصية التي سببتها تلك القوات عندما كانت تعمل تحت اشرافها ". ([19])

اما الدولة التي يباشر على أرضها افراد القوات الدولية مهامهم فليس لها اية سلطة قضائية او اية سلطة اخرى مباشرة على افراد القوات، اذ ان حقوق والتزامات هذه الدولة تحكمها الاتفاقيات التي تبرمها مع الامم المتحدة، والسبب في ذلك يرجع الى ان افراد القوات الدولية لا ينتمون الى الدولة التي يتواجدون في أراضيها، بل الى المنظمة التي تستخدمهم ويعملون تحت اشرافها ورقابتها او ينتمون الى الدولة التي قدمت هذه القوات للمنظمة، وبناءً على ذلك تكون الامم المتحدة مسؤولة عما يصدر من هذه القوات نتيجة لخضوعها لتعليماتها ورقابتها. ([20])

واذا كان نطاق مسؤولية المنظمة الدولية مقصوراً على المسائل المدنية لموظفيها سواء امام المحاكم الوطنية للدولة التي تمارس فيها نشاطاتها او امام محاكم التحكيم الدولية وفقاً لما تتطلبه مواثيقها المنشئة، فأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (119/93) الصادر في كانون الثاني عام /2009 قد وسع من نطاق المسؤولية وذلك بأمكانية مسائلة موظفي الامم المتحدة من الخبراء او المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية بتحمل المسؤولية الجنائية عن اي عمل يشكل جريمة في مراكز عملهم وفقاً للقانون وعدم استثناءهم فعلياً من العقاب، والتزامهم بأحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف وحقها في ممارسة ولايتها الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الناظمة لعمليات الامم المتحدة لضمان تحميل موظفيها المسؤولية الجنائية للحفاظ على العدل من ناحية، واتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة لضمان عدم افلات الاعمال الاجرامية لهؤلاء الاشخاص من العقاب من ناحية ثانية، وان تدرك الامم المتحدة ان ارتكاب السلوك الاجرامي من شأنه ان يترك انطباعاً سلبياً على موظفين الامم المتحدة وخبراءها في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه بحسب الاقتضاء على اساس انهم في مأمن من العقاب . ([21])

لا شك ان هذا القرار يمثل تطور هام في القانون الدولي المعاصر لأنه يوسع نطاق المسؤولية الدولية للأمم المتحدة في الولاية القضائية الجنائية، بالاضافة الى الاعتراف بحق الدول في مقاضاة المسؤولين عن الافعال غير القانونية في الدول التي يمارسون نشاطهم فيها، لذلك فأن هذا تأكيد مهم للأثر الممكن ترتيبه على التجاوز في الصلاحيات الكامنة في انشاء قوة لحفظ السلام الدولية، اذ ان الامم المتحدة اكدت بهذا القرار قبولها تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن صلاحياتها في انشاء مثل هذه القوات اذا توفرت شروط المسؤولية الدولية.

واذا كنا قد سلمنا بتحمل المنظمة للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة لموظفيها بغض النظر عن المسمى الوظيفي، فهل ان هذه المسؤولية مباشرة ام غير مباشرة؟ و فقاً (لمشروع مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمالها غير المشروعة) يتم تحديد المسؤولية المباشرة للمنظمة ابتداء وفق المادة (3)

التي تنص على " كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة " اما المادة (5) من نفس المشروع فقد حددت قاعدة عامة بشأن التصرف او العمل غير المشروع للمنظمة بأن تصرف كل جهاز او وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه يعد فعلاً صادراً عن تلك المنظمة طبقاً للقانون الدولي، بغض النظر عن المركز الذي يشغله هذا الجهاز او ذلك الوكيل في المنظمة، وقد تأكدت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية عن صلاحياتها في ممارسة وظيفتها الدولية على اقليم ما او دولة ما .([22])

ومع ذلك، اذا كانت تصرفات الموظفين او الوكلاء الدوليين – بما في ذلك القوات الدولية او الخبراء الذين عينتهم الامم المتحدة بموجب صلاحياتها لأنشاء اجهزة او مناصب تمكنها من تحقيق اهدافها – مجاوز لحدود اختصاصاتها او مخالف للتعليمات، فتترتب على المنظمة المسؤولية غير المباشرة طبقا للقواعد العامة على اساس انها لا تجيز مثل هذه الاعمال غير المشروعة، الا ان قواعد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مختلف عن القواعد العامة، اذ وفقاً للمادة (6) من المشروع فأنه " يعد تصرف اي جهاز او وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، اذا تصرف الجهاز او الوكيل بهذه الصفة حتى اذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز او ذلك الوكيل او كان مخالف للتعليمات " . ([23])

وفي غير الحالات المذكورة سابقاً قد تعترف المنظمة الدولية بالتصرف الصادر من الموظف الدولي او الجهاز او الوكيل صراحة او ضمناً وعندئذ يعتبر هذا التصرف صادر عن المنظمة الدولية وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من المشروع بقولها " التصرف الذي لا يمكن نسبته الى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي اذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف او الاعتبار "

المطلب الثالث
مسؤولية الدولة عن تجاوز الصلاحيات للمنظمة الدولية

ان موضوع مسؤولية الدولة العضو عن اعمال المنظمة الدولية يتعلق بالطبع بمسألة الاسناد، فعلاقة المنظمة بأعضائها مثيرة للجدل، فعلى الرغم من امتلاك المنظمة للشخصية القانونية يجعلها مسؤولة عن اعمالها، لكن توجد حالات تسند فيها المسؤولية للدولة العضو، وبين مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عدة حالات تنسب فيها تصرفات المنظمات الدولية الى الدولة العضو وهي كل من : التوجيه والسيطرة وفقاً للمادة (58) والاكراه طبقاً للمادة (59) وقبول المسؤولية طبقاً للمادة (60) .

اولاً : التوجيه والسيطرة

وفقاً للمادة (58) فأنه عندما يباح لدولة عضو التوجيه والتحكم بالمنظمة في العمل المنوط بها فأن مسؤولية الانتهاكات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية تقع على عاتق الدولة، ونظراً للطبيعة الذاتية للمنظمات الدولية فأن الظروف الاستثنائية التي لا يمكن للدولة العضو فيها قابلية للتأكيد عليها كمتطلب للسيطرة والتوجيه على المنظمة هي استثناء من تحمل المسؤولية.

ثانياً : الاكراه

وفقاً للمادة (59) فأنه في حالة اجبار المنظمة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدولة العضو المسؤولية الدولية، على الرغم من العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء ليست واضحة بالقدر

الكافي بسبب تمتع المنظمة بالشخصية القانونية واستقلالها مما يصعب القول معها ان المنظمة في حالة اكراه، لكن بعض الممارسات التي تصدر من الدول الاعضاء قد تشكل اكراه على المنظمة طبقاً للمادة (59) بشرط التأثير على ارادة المنظمة الى الحد الذي لا يترك لها خيار سوى الامثال، كممارسة الضغط الاقتصادي على المنظمة او تهديد الدولة العضو للمنظمة بحجب مستحقاتها المالية مالم ترتكب فعل غير مشروع .

ثالثاً : قبول المسؤولية

وفقاً للمادة (60) من المشروع فأنه اذا قبلت دولة عضو مسؤوليتها صراحةً او ضمناً عن افعال منظمة دولية غير مشروعة فأن الدولة تكون هي المسؤولة عن هذه الأفعال، وهذه القاعدة احدى قواعد القانون الدولي العرفي وتم تقنيتها مؤخراً لتصبح ضمن مواد المسؤولية والتي بمقتضاها ينسب السلوك المخالف للدولة العضو، لا الى المنظمة اذا ما اقرته وتبنته، ووفقاً لرأي لجنة القانون الدولي فأن قبول الدولة العضو للفعل الذي ترتكبه المنظمة يعد من المسائل المختلف عليها، اذ يبقى السؤال قائماً حول المدى الذي يمكن فيه للطرف الثالث الاستناد الى احكام الميثاق المنشئ للمنظمة اذا كان الميثاق يتضمن نص يقضي بتحميل الدولة العضو الالتزامات المالية للمنظمة، وفي هذا الصدد فأن تفسير لجنة القانون الدولي يقضي بأن قبول المسؤولية الوارد في الميثاق المنشئ يجيز مسائلة الدولة العضو بعينها دون بقية الدول . ([24])

على أي حال، إذا وجد نص يقرر من هو المسؤول (المنظمة أم الدول الأعضاء) أو (المنظمة بصفة أصلية والدول الأعضاء بصفة احتياطية) فأن حل المشكلة سهل وبسيط ، حيث ستكون المنظمة هي وحدها المسؤولة عن أعمالها دون الدول الأعضاء فيها، ولن يتحمل الأعضاء أي مسؤولية إلا بالحدود المحددة في النص، إلا أن عدم وجود نص يحكم هذه المشكلة (سواء في الميثاق المنشيء للمنظمة أو في أي قاعدة أخرى تحكم نشاطها أو في الإتفاقيات التي تبرمها) يجعل حلها أمراً صعب، في هذه الحالة تدفعنا المبادئ العامة الحاكمة لأنشطة المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية إلى القول بأن المنظمة تتحمل وحدها المسؤولية الناجمة عن أنشطتها وأعمالها ولا يمكن للدول الأعضاء أن تتحمل أي مسئولية ولو بصفة احتياطية، إذ أن يجب على الطرف الآخر في علاقة المسؤولية أن يعلم أنه يتعامل مع كائن قانوني مستقل (أي المنظمة) وبالتالي عليه ان يتحمل كل الاخطار المترتبة على ذلك، ولا يمكن القول أن المنظمة غير مؤهلة لأن تكون مدعى عليها في دعوى المسؤولية لأن هذا يعني أنها غير خاضعة للقواعد الموضوعية للقانون الدولي التي تحكم سلوك الأشخاص والتي تقضي بإحترام حقوق الغير، وبالتالي، ففي حالة ارتكاب المنظمة فعل غير مشروع دوليا، فأن من يحق في مقاضاة المنظمة (بالتعويض مثلاً) يمكنه أن يتوجه إلى المنظمة ذاتها وليس للدول الأعضاء الذين لا يتحملون أي مسؤولية ـ من حيث المبدأـ عن سلوك المنظمة ككائن قانوني مستقل، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

النتائج

١ـ تنشأ المنظمة الدولية في عالم ذو ظروف متغيرة سواء في علاقاتها بأجهزتها الرئيسة أو الفرعية أو بالأشخاص الدولية الأخرى، وقد تنعدم صلاحيتها لاتخاذ تصرفات قانونية حيال موقف أو واقعة ما لأن ميثاقها الأساس لا يحتوي صراحة على نصوص تحكم الأوضاع الجديدة، فيمكنها أستخلاص هذه الصلاحيات في ضوء (نظرية الصلاحيات الكامنة) التي تسند إلى المنظمة اختصاصات وصلاحيات لم ينص عليها ميثاقها الأساس بل تستمد من التفسير الواسع للنصوص الصريحة أو تلك التي تكون ضرورية ولازمة لتحقيق أهداف المنظمة بما يتماشى مع روح الميثاق وطبيعته الديناميكية .

٢ـ أن ممارسة الصلاحيات وما يصدر من المنظمة الدولية من أعمال وقرارات إستنادا إليها تخضع لمبدأ افتراض المشروعية الذي يقضي بمشروعية تلك الأعمال والقرارات حتى يثبت العكس، مما يعني إثارة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتجاوز حدود صلاحياتها وترتكب أفعال مخالفة للقانون الدولي أو

تتجاوز نطاق صلاحياتها المحددة لها بموجب الميثاق المنشئ لها، وهو ما يعني إثارة مسؤوليتها الدولية تجاه الغير أما على أساس العمل غير المشروع أو الخطأ أو تجاوز الاختصاص أو التعسف في إستخدام السلطة، وللحيلولة دون إساءة استخدام هذه الاختصاصات أحاط القضاء الدولي ممارستها بمجموعة من القيود منها خضوعها لشرط الضرورة والملائمة، ومبدأ التخصص والتقيد بالاختصاص المحفوظ للدولة .

٣- لم يعد نطاق مسؤولية الأمم المتحدة محصوراً على القضايا المدنية عندما يرتكب موظفيها أفعال غير مشروعة في مواجهة الغير، بل تم توسيعها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (119/93) لسنة 2009 والذي بموجبه أصبح بالإمكان مسائلة موظفي الأمم المتحدة المشاركين في البعثات أو قوات حفظ السلام الدولية مسائلة جنائية عن أي أعمال تشكل - بحكم القانون - جرائم في مراكز عملهم، ويجوز للدولة المضيفة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على هذه الأعمال وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات التي تنظم عمليات الأمم المتحدة، بالإضافة لخضوعهم لقوانين الدولة المضيفة وعدم إعفائهم من العقوبات التي تفرض بحقهم.

٤- في حالة تحقق مسؤولية المنظمة عن سلوكها الدولي غير المشروع الناتج عن تجاوزها لنطاق صلاحياتها فيترتب على المنظمة المرتكبة للعمل غير المشروع والمتسببة في إحداث الضرر للغير ثمة آثار قانونية وفقاً لأحكام مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، منها التزام إيجابي يقضي بأستمرار المنظمة الدولية بالالتزام الأصلي طالما لم ينتهي بعد، وهناك التزام سلبي أيضاً يتمثل في وقف الفعل الضار في حال كان هذا الفعل لا زال مستمر وتقديم ضمانات ملائمة للتعهد بعدم تكرار الفعل بالاستناد للمادة (29) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، أما الآثار القانونية الأخرى التي يشترك مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مع القواعد العامة للمسؤولية الدولية في تناولها فتتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وفق ما نصت عليه المادة (34) من المشروع، بالإضافة للتعويض عن ما تحقق من خسارة وما فات من كسب بموجب المادة (35).

- قائمة الهوامش

[1] - د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص803.

[2] - نفس المصدر: ص272.

[3] - د. حسام أحمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص229.

[4] - نفس المصدر: ص 223.

[5] - Moshe Hirsh: The Responsibility of International organizations Towards Third Parties, Martinus Nijhoff poblishers, Netherlands, 1995, p15.

[6]- كما لو أستعملت القوات التابعة للأمم المتحدة في حدود صلاحياتها الكامنة القوة لرد الأعتداءات الواقعة عليها إعمالا لحق الدفاع الشرعي، وان ترتب على ذلك إلحاق بعض الأضرار بهؤلاء الأفراد.

[7] - د. حسام أحمد هنداوي: مصدر سبق ذكره، ص236.

[8] - Report of I.C.J Advisory opinion of 20 July 1962 – certain Expenses of the United Nations (Article17, paragraph2, of the charter).

[9] - د. رشيد مجيد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرين، العدد الأول، 2002، ص141.

[10] - وقد أثيرت هذه المسألة لدى قيام قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة في الكونغو في إحداث أضرار للأفراد في تلك الدولة أثناء أداءها لواجباتها الموكلة إليها، حيث قدم مجموعة من الرعايا البلجيكيين شكوى لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء العمليات المذكورة، وقد تمت تسوية

الموضوع بأبرام أتفاق بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة البلجيكية بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع مبلغ تقديري أو أجمالي للمتضررين، وبالرغم من قبول الأمم المتحدة دفع التعويض على أساس حصول الضرر إلا أنها مع ذلك تجنبت الأعتراف بمسؤوليتها القانونية، عن هذه الأضرار وأسندت دفعها للتعويضات إلى المسؤولية الأخلاقية التي فرضتها الأعتبارات الإنسانية عليها في تعويض المتضررين عن أعمال القوات الدولية للأمم المتحدة في الكونغو، وهو خلاف ما أستقرت عليه القواعد العامة التي تقضي بأن صدور أي عمل من المنظمة الدولية مخالف لإلتزام دولي يستتبع ذلم مسؤوليتها الدولية، ومن ثم تكون المنظمة مسؤولة دوليا عن كافة أعمالها غير المشروعة المنسوبة إليها تحت طائلة القانون الدولي سواء كانت تلك الأعمال صادرة بناء على إختصاصات صريحة أو ضمنية.

[11] - ففي رأيها الأستشاري الخاص بالنفقات الصادر عام 1962 أوضحت محكمة العدل الدولية أن تدخل الأمم المتحدة في إقليم كاتانكا كان من قبل إجراءات القمع الجماعي بالمعنى المحدد في الفصل السابع من الميثاق وهذه الإجراءات لا يمكن تكييفها على أنها من قبيل الحرب، وبالتالي فمن غير المتصور أن تجد الأمم المتحدة نفسها مدعى عليها في دعوى ترفعها عليها أحدى الدول التي تطالب في تعويض الأضرار التي لحقت أحد رعاياها من جراء أعمال القوة الدولية.

[12] - يقابل هذا المبدأ في القانون الداخلي ما نصت عليه المادة (6) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي نصت على " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن أستعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر "

[13] - د. رشيد مجيد الربيعي: مصدر سبق ذكره، ص142.

[14] - د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص291.

[15] - Johanna Popjanevski: Responsibility of International organization, of Lund University, Master thesis, 2004, p23.

[16] - وتأكيدا لذلك فقد قبلت الأمم المتحدة المسؤولية الدولية الذي تسببت به أحدى الطائرات البريطانية خلال عمليات حفظ السلام في قبرص لكون الطائرة المتسببة بالضرر كانت تحت أمرة القوة الدولية، في حين رفضت الأقرار بمسؤوليتها عن حادث السير في الصومال كون الأشخاص التابعين لقوات حفظ السلام كانوا في مهمة خاصة تتمثل في تقديم المساعدات ولم يكونا تحت أمرة الأمم المتحدة بشكل مباشر.

[17] - د. عبد الحسين محسن جاسم: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، 1995، ص101.

[18]- حيدر عبد محسن شهد: الأختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2016، ص181.

[19] - د. أحسن أبو الأصباع: التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 9، 1995، ص425.

[20] - د. عبد الحسين محسن جاسم: مصدر سبق ذكره، ص99.

21- A/RES/63/119 _ 15/ January/ 2009

[22] - وقد تأكدت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية عن اختصاصها الضمني في ممارسة (وظيفة الادارة الدولية)على اقليم ما او دولة ما كما في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في معرض نظرها للانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الموجودة في كوسوفو، اذ جاء فيه من ان بعثة الأمم المتحدة للأدارة المؤقتة في كوسوفو تعد (جهازاً فرعياً للأمم المتحدة أنشأ في اطار الفصل السابع من الميثاق ، بحيث ان التصرف المتنازع فيه يستند – مبدئياً- إلى الأمم المتحدة بالمعنى ذاته الذي تتبناه المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي) وهذا الحكم يعترف بالقيمة القانونية للمواد التي أعدت من لجنة القانون الدولي من خلال النص عليها في حكمها سالف الذكر فضلا عن تقريره لمسؤولية المنظمة الدولية المباشرة .

[23] - د. عماد خليل أبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص190.

24- Cedric Ryngaet , Holly Buchanan , Member State Responsibility for The Acts of International Organizations , Utrecht Law Review , Volume 7 , Issue 1 , January 2011, pp. 139-142.

ـ قائمة المصادر

الكتب

1- د.حسام أحمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
2- د.صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3- د.عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
4- د.عماد خليل أبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

الرسائل والاطاريح

[1]- د.حيدر عبد محسن شهد: الأختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2016.
[2]- د. عبد الحسين محسن جاسم: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، 1995.

البحوث

[1] - د. أحسن أبو الأصباع: التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 9، 1995.
[2]- د. رشيد مجيد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرين، العدد الأول، 2002.

التقارير

1-A/RES/63/119 _ 15/ January/ 2009

المصادر الاجنبية

1- Cedric Ryngaet , Holly Buchanan , Member State Responsibility for The Acts of International Organizations , Utrecht Law Review , Volume 7 , Issue 1 , January 2011.
2- Johanna Popjanevski: Responsibility of International organization, of Lund University, Master thesis, 2004.
3- Moshe Hirsh: The Responsibility of International organizations Towards Third Parties, Martinus Nijhoff poblishers, Netherlands, 1995.
4- Report of I.C.J Advisory opinion of 20 July 1962 – certain Expenses of the United Nations (Article17, paragraph2, of the charter)